

الدورة الثانية المستأنفة
كينغستون، جامايكا
٥ - ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦

النظام الداخلي لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار

(المعتمد في اجتماعه العاشر المعقود في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
٦	مذكرة استهلاكية
	<u>أولا - الدورات</u>
	<u>الدورات العادية</u>
٦	١ - تواتر الدورات
٦	٢ - مواعيد بدء الدورات ومدة انعقادها
٦	٣ - إبلاغ الأعضاء
٧	٤ - تغيير موعد انعقاد الدورة العادية
	<u>الدورات الاستثنائية</u>
٧	٥ - عقد الدورات الاستثنائية
٨	٦ - إبلاغ الأعضاء
	<u>الدورات العادية والاستثنائية</u>
٨	٧ - مكان الانعقاد
٨	٨ - إبلاغ المراقبين
٨	٩ - وقف الدورة مؤقتا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
<u>ثانيا - جدول الأعمال</u>	
الدورات العادية	
٨	١٠ - إعداد جدول الأعمال المؤقت
٩	١١ - إبلاغ جدول الأعمال المؤقت
الدورات الاستثنائية	
١٠	١٢ - وضع جدول الأعمال المؤقت
١٠	١٣ - إبلاغ جدول الأعمال المؤقت
الدورات العادية والاستثنائية	
١٠	١٤ - إقرار جدول الأعمال
١٠	١٥ - توزيع البنود
<u>ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض</u>	
١١	١٦ - تكوين الوفود
١١	١٧ - تقديم وثائق التفويض
١١	١٨ - تقديم وثائق التفويض من جانب الأعضاء في السلطة غير الممثلين في المجلس
١١	١٩ - فحص وثائق التفويض
١١	٢٠ - القبول المؤقت في الدورة
١٢	٢١ - الاعتراض على التمثيل
<u>رابعا - أعضاء المكتب</u>	
١٢	٢٢ - الانتخابات
١٢	٢٣ - فترة تولي المنصب
١٢	٢٤ - الرئيس بالنيابة
١٣	٢٥ - سلطات الرئيس بالنيابة
١٣	٢٦ - استبدال الرئيس أو نائب الرئيس
١٣	٢٧ - السلطات العامة للرئيس
١٣	٢٨ - مهام الرئيس

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
١٣	٢٩ - تصويت الرئيس والرئيس بالنيابة
<u>خامسا - الأمانة</u>	
١٤	٣٠ - واجبات الأمين العام
١٤	٣١ - تقديم الميزانية السنوية
١٤	٣٢ - واجبات الأمانة
١٥	٣٣ - تقدير النفقات
<u>سادسا - اللغات</u>	
١٥	٣٤ - اللغات
١٥	٣٥ - الترجمة الشفوية
١٦	٣٦ - لغات القرارات والوثائق
<u>سابعا - المحاضر</u>	
١٦	٣٧ - محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية
١٦	٣٨ - إبلاغ القرارات
<u>ثامنا - الجلسات العلنية والسرية للمجلس وهيئاته الفرعية</u>	
١٦	٣٩ - الجلسات العلنية والسرية
<u>تاسعا - تصريف الأعمال</u>	
١٧	٤٠ - النصاب القانوني
١٧	٤١ - الكلمات
١٧	٤٢ - الأسبقية
١٧	٤٣ - بيانات الأمانة
١٨	٤٤ - النقاط النظامية
١٨	٤٥ - تحديد مدة الكلام
١٨	٤٦ - إفضال قائمة المتكلمين وحق الرد
١٨	٤٧ - تأجيل المناقشة
١٩	٤٨ - إفضال باب المناقشة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
١٩	٤٩ - تعليق الجلسة أو رفعها
١٩	٥٠ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية
٢٠	٥١ - المقترحات والتعديلات
٢٠	٥٢ - البت في مسألة الاختصاص
٢٠	٥٣ - سحب المقترحات والاقتراحات
٢٠	٥٤ - إعادة نظر المقترحات
<u>عاشرا - اتخاذ القرارات</u>	
٢٠	٥٥ - حقوق التصويت
٢١	٥٦ - اتخاذ القرارات
٢١	٥٧ - استخدام المصطلحات
٢٢	٥٨ - القرارات التي تتطلب توافق الآراء
٢٢	٥٩ - استخدام مصطلح "توافق الآراء"
٢٢	٦٠ - طريقة التصويت
٢٢	٦١ - القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت
٢٣	٦٢ - تعليق التصويت
٢٣	٦٣ - تجزئة المقترحات والتعديلات
٢٣	٦٤ - ترتيب التصويت على التعديلات
٢٣	٦٥ - ترتيب التصويت على المقترحات
٢٤	٦٦ - الانتخابات
٢٤	٦٧ - الاقتراع المقيد لشغل منصب انتخابي واحد
٢٤	٦٨ - الاقتراع المقيد لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر
٢٥	٦٩ - انقسام الأصوات بالتساوي في أمور بخلاف الانتخابات
<u>حادي عشر - الإجراءات الخاصة</u>	
٢٥	٧٠ - الموافقة على خطط العمل

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المادة</u>
<u>ثاني عشر - الهيئات الفرعية</u>	
٢٥	٧١ - انشاؤها
٢٦	٧٢ - تكوينها
٢٦	٧٣ - نظامها الداخلي
<u>ثالث عشر - اشتراك غير الأعضاء في المجلس</u>	
٢٦	٧٤ - اشتراك أعضاء السلطة
٢٦	٧٥ - اشتراك المراقبين
٢٧	٧٦ - التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية
<u>رابع عشر - انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية^(٤)</u>	
٢٧	٧٧ - التكوين
٢٧	٧٨ - التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة
٢٧	٧٩ - الترشيح
٢٨	٨٠ - مدة العضوية
٢٨	٨١ - المؤهلات العامة اللازمة لعضوية أي من اللجنتين
٢٨	٨٢ - المؤهلات اللازمة لعضوية لجنة التخطيط الاقتصادي
٢٨	٨٣ - المؤهلات اللازمة لعضوية اللجنة القانونية والتقنية
<u>خامس عشر - التعديلات</u>	
٢٩	٨٤ - طريقة التعديل

مذكرة استهلالية

في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ومنذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والاتفاق يطبق بصفة مؤقتة، ثم دخل حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وينص الاتفاق، على أنه يجري تفسير وتطبيق أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معا بوصفهما صكا واحدا؛ ويفسر هذا النظام والإشارات المرجعية في هذا النظام إلى الاتفاقية ويطبقان على هذا الأساس.

أولا - الدورات

الدورات العادية

المادة ١

تواتر الدورات

يعقد المجلس دورات سنوية عادية ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة ٢

مواعيد بدء الدورات ومدد انعقادها

قبل انتهاء كل دورة، يقرر المجلس موعد بدء الدورة التالية ومدّة انعقادها التقريبية.

المادة ٣

إبلاغ الأعضاء

يبلغ الأمين العام أعضاء المجلس بموعد افتتاح الدورة العادية في أبكر وقت ممكن، على أن يكون ذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من ذلك الموعد. ويبلغ الأمين العام في التاريخ نفسه أعضاء السلطة الآخرين.

المادة ٤

تغيير موعد انعقاد الدورة العادية

- ١ - لأي عضو من أعضاء المجلس أو الأمين العام أن يطلب تغيير موعد انعقاد أي دورة عادية.
- ٢ - يقدم الطلب الوارد من عضو في المجلس إلى الأمين العام قبل الموعد المحدد أصلاً بخمسة وأربعين يوماً وقبل الموعد الجديد المقترح بثلاثين يوماً على الأقل. ويبلغ الأمين العام فوراً أعضاء المجلس بهذا الطلب، مشفوعاً بجميع الملاحظات المناسبة، بما في ذلك بيان بالآثار المالية المترتبة عليه، إن وجدت.
- ٣ - أي طلب يرد من الأمين العام يخضع للشروط نفسها.
- ٤ - إذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على الطلب في غضون خمسة عشر يوماً من تقديمه، يدعو الأمين العام المجلس إلى الانعقاد في الموعد المبين في الطلب.

الدورات الاستثنائية

المادة ٥

عقد الدورات الاستثنائية

تعقد دورات استثنائية للمجلس عندما تتطلب الأعمال العاجلة للسلطة ذلك، بناءً على طلب:

- (أ) الجمعية؛
- (ب) المجلس؛
- (ج) أي عضو من أعضاء المجلس مؤيداً بأغلبية أعضاء المجلس؛
- (د) رئيس المجلس، بالتشاور مع نائب رئيس المجلس؛
- (هـ) الأمين العام، بالتشاور مع رئيس المجلس.

المادة ٦

إبلاغ الأعضاء

يبلغ الأمين العام أعضاء المجلس بموعد افتتاح الدورة الاستثنائية في أبكر وقت ممكن، على أن يكون ذلك قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من ذلك الموعد. ويبلغ الأمين العام في التاريخ نفسه أعضاء السلطة الآخرين. وعندما تعقد دورة استثنائية للنظر في أمر طارئ بموجب الفقرة ٢ (ث) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يرسل الإبلاغ المذكور في أبكر وقت ممكن.

الدورات العادية والاستثنائية

المادة ٧

مكان الانعقاد

يجتمع المجلس في مقر السلطة.

المادة ٨

إبلاغ المراقبين

وفقاً للجدول الزمني المنصوص عليه في المادتين ٣ و ٦، ترسل نسخ من الإبلاغ بعقد كل دورة من دورات المجلس إلى المراقبين المشار إليهم في المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية.

المادة ٩

وقف الدورة مؤقتاً

للمجلس أن يقرر وقف أية دورة مؤقتاً واستئناف جلساتها في موعد لاحق.

ثانياً - جدول الأعمال

الدورات العادية

المادة ١٠

إعداد جدول الأعمال المؤقت

يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ما يلي:

(أ) البنود التي تقترحها الجمعية؛

(ب) تقارير المؤسسة^(١)، وتقارير ومقترحات لجنة التخطيط الاقتصادي^(٢)، وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية، وتقارير اللجنة المالية؛

(ج) البنود التي يقترحها المجلس؛

(د) البنود التي يقترحها أي عضو في المجلس؛

(هـ) البنود التي يقترحها الأمين العام.

المادة ١١

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يضع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ويبلغه إلى أعضاء المجلس وإلى الأعضاء والمراقبين في السلطة في أبكر وقت ممكن على أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل. ويوجه نظر الأعضاء والمراقبين في السلطة، قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل، إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال أو أي إضافة لاحقة إليه.

(١) وفقاً للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة، أو لدى تلقي المجلس طلباً بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، يتناول المجلس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متفقة مع المبادئ التجارية السليمة، يصدر المجلس أمراً توجيهياً عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية ينص على مزاولة العمل بصورة مستقلة على ذلك الوجه.

(٢) ينص الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ على أن تؤدي اللجنة القانونية والتقنية ووظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

الدورات الاستثنائية

المادة ١٢

وضع جدول الأعمال المؤقت

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود الوارد اقتراح النظر فيها في طلب عقد الدورة.

المادة ١٣

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يبلغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية إلى أعضاء المجلس في أبكر وقت ممكن، على أن يكون ذلك قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. ويبلغ إلى الأعضاء والمراقبين الآخرين في السلطة في التاريخ نفسه. وعندما تعقد دورة استثنائية للنظر في أمر طارئ بموجب الفقرة ٢ (ث) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يرسل جدول الأعمال المؤقت في أبكر وقت ممكن.

الدورات العادية والاستثنائية

المادة ١٤

إقرار جدول الأعمال

في بداية كل دورة، يقر المجلس جدول أعماله لتلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويجوز للمجلس، في الظروف العاجلة، إدراج إضافات في جدول الأعمال في أي وقت خلال الدورة.

المادة ١٥

توزيع البنود

للمجلس أن يخصص بنوداً لينظر فيها بمعرفته أو لتنظر فيها أي من هيئاته أو أي من هيئاته الفرعية، وله أن يحيل بنوداً دون مناقشة أولية إلى:

(أ) واحدة أو أكثر من هيئاته أو هيئاته الفرعية لدراستها وتقديم تقارير عنها إلى المجلس في دورة لاحقة؛ أو

(ب) الأمين العام لدراستها وتقديم تقارير عنها إلى المجلس في دورة لاحقة؛ أو

(ج) الجهة التي اقترحت البند، لتقديم مزيد من المعلومات أو الوثائق.

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

تكوين الوفود

يمثّل كل عضو من أعضاء المجلس في اجتماعات المجلس بواسطة ممثّل معتمد، ويجوز أن يرافقه العدد الذي تدعو حاجة الوفد إليه من الممثلين المناوبين والمستشارين.

المادة ١٧

تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام، إن أمكن، في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من شغلهم مقاعدهم في المجلس. وتصدر وثائق التفويض، إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو الشخص الذي يفوضه بذلك أو، في حالة الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عن أي سلطة مختصة أخرى.

المادة ١٨

تقديم وثائق التفويض من جانب الأعضاء في السلطة غير الممثلين في المجلس

يقدم كل عضو في السلطة غير ممثل في المجلس ويحضر جلسة للمجلس وفقا للمادة ٧٤، ووثائق تفويض للممثل الذي يعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من أول جلسة يحضرها.

المادة ١٩

فحص وثائق التفويض

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في المجلس ووثائق أي ممثل يُعيّن وفقا للمادة ١٨ ثم يقدم تقريرا عنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة ٢٠

القبول المؤقت في الدورة

يشغل أي ممثل في المجلس، إلى حين إقرار وثائق تفويضه وفقا للمادة ١٩، مقعده بصورة مؤقتة وتكون له نفس حقوق الممثلين الآخرين.

المادة ٢١

الاعتراض على التمثيل

كل ممثل في المجلس، يكون قد قَدِم اعتراض داخل المجلس على وثائق تفويضه، يواصل شغل مقعده متمتعاً بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق إلى أن يبت المجلس في الأمر.

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ٢٢

الانتخابات

١ - ينتخب المجلس كل سنة، في دورته العادية الأولى رئيساً له وأربعة نواب للرئيس من بين أعضائه بحيث يمثل كل مجموعة إقليمية عضو واحد.

٢ - يراعى في انتخاب الرئيس مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، ويُبذل كل جهد ممكن لانتخاب الرئيس بدون تصويت.

٣ - تجوز إعادة انتخاب نواب الرئيس.

المادة ٢٣

فترة تولي المنصب

يشغل الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم، مع مراعاة المادة ٢٦.

المادة ٢٤

الرئيس بالنيابة

١ - إذا اضطر الرئيس إلى التغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليحل محله.

٢ - إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ٢٦، يقوم أحد نواب الرئيس مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.

المادة ٢٥

سلطات الرئيس بالنيابة

يمارس نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس سلطات الرئيس ويؤدي ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٢٦

استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

إذا لم يعد الرئيس أو نائب الرئيس قادرا على أداء مهامه، أو لم يعد ممثلا لعضو من أعضاء المجلس، أو لم يعد العضو الذي يمثله عضوا في المجلس، يتوقف عن شغل ذلك المنصب ويُنتخب رئيس أو نائب رئيس جديد للفترة المتبقية.

المادة ٢٧

السلطات العامة للرئيس

بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام، أو بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة للمجلس وإدارة المناقشات وكفالة مراعاة مواد هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للبت فيها، وإعلان القرارات. ويفضل الرئيس في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الأعمال في المجلس وحفظ النظام في جلساته. وللرئيس، أثناء مناقشة بند ما، أن يقترح على المجلس تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة، وإقبال قائمة المتكلمين أو إقبال باب المناقشة، وله أيضا أن يقترح تعليق أو رفع الجلسة أو تعليق أو تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

المادة ٢٨

مهام الرئيس

- ١ - يرأس الرئيس جلسات المجلس ويتولى تمثيل المجلس بصفته الهيئة التنفيذية للسلطة.
- ٢ - يظل الرئيس، في ممارسته مهامه، تحت سلطة المجلس.

المادة ٢٩

تصويت الرئيس والرئيس بالنيابة

لا يشترك في التصويت الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، بل له أن يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

خامسا - الأمانة

المادة ٣٠

واجبات الأمين العام

- ١ - يعمل الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في السلطة، بهذه الصفة في جميع اجتماعات المجلس وهيئاته وهيئاته الفرعية. وله أن يسمي أحد موظفي الأمانة ليعمل ممثلا له. ويضطلع الأمين العام بالمسؤوليات الأخرى التي تسند إليه بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- ٢ - يتولى الأمين تدبير وإدارة الموظفين اللازمين للمجلس وهيئاته وهيئاته الفرعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأي الاقتصاد والكفاءة.
- ٣ - يبقي الأمين العام أعضاء المجلس على علم بأي مسائل قد تهم المجلس.

المادة ٣١

تقديم الميزانية السنوية

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها مشفوعة بتوصية اللجنة المالية إلى المجلس لينظر فيها. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة آخذا في الاعتبار توصيات اللجنة المالية ثم يقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأي توصيات بشأنها.

المادة ٣٢

واجبات الأمانة

- ١ - تتلقى الأمانة وثائق المجلس وهيئاته وتتولى ترجمتها التحريرية واستنساخها وتوزعها على الأعضاء والمراقبين في السلطة، وتتولى ترجمة الكلمات التي تلقى في الجلسات ترجمة شفوية، وتعد وتعمم محاضر الدورة، إذا قرر المجلس ذلك وفقا للمادة ٣٧، وتحفظ الوثائق في محفوظات السلطة وتتعهد بها بالصيانة اللازمة، وتؤدي، بوجه عام، كل ما يطلبه المجلس من أعمال أخرى.
- ٢ - يجوز للأمين العام أن يوزع على أعضاء السلطة التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٦٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتوزع الأمانة هذه التقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية داخل نطاق اختصاصها، وتكون لها صلة بأعمال المجلس، بالكمية واللغات التي تتاح بها التقارير.

المادة ٣٣

تقدير النفقات

- ١ - قبل أن يقر المجلس أي اقتراح يستلزم نفقات من أموال السلطة، يعد الأمين العام، في أبكر وقت ممكن، تقريراً عن التكاليف المقدرة التي يستلزمها وعن الآثار المترتبة عليه إدارياً وفي الميزانية، مشيراً إلى الأذونات المالية واعتمادات الميزانية القائمة، ويقدم هذا التقرير إلى اللجنة المالية. وبعد أن تنظر اللجنة المالية في التقرير، يعمم على جميع أعضاء المجلس مشفوعاً بتوصيات اللجنة المالية بشأنه.
- ٢ - يضع المجلس في الحسبان التقديرات والتوصيات المشار إليها في الفقرة ١ قبل أن يعتمد أي اقتراح يستلزم نفقات من أموال السلطة. فإذا اعتمد الاقتراح، يبين المجلس، عند الاقتضاء، الأولوية التي يعطيها للاقتراح أو درجة استعجاله.
- ٣ - يجوز للمجلس، وفقاً للإجراءات الموضوعية لتشغيل صندوق الطوارئ الذي سوف ينشأ، أن يوصي بسحب مبالغ من صندوق الطوارئ لسد احتياجات الطوارئ غير المتوقعة التي قد تنشأ قبل الدورة العادية التالية للجمعية.

سادساً - اللغات

المادة ٣٤

اللغات

اللغات الرسمية للمجلس هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٣٥

الترجمة الشفوية

- ١ - تترجم الكلمات التي تُلقي بأي لغة من لغات المجلس ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المجلس. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يرتب بنفسه أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المجلس. ويجوز للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى في ترجمة الكلمة إلى بقية لغات المجلس.

المادة ٣٦

لغات القرارات والوثائق

تنشر جميع القرارات والوثائق الأخرى بلغات المجلس.

سابعاً - المحاضر

المادة ٣٧

محاضر الجلسات وتسجيلاتها الصوتية

١ - للمجلس أن يبت في أمر الاحتفاظ بمحاضر موجزة لجلساته العامة. غير أن جميع القرارات التي يتخذها المجلس وجميع البيانات التي يدلى بها بصورة رسمية يجب أن تدرج حسب الأصول في محاضر المجلس المنشورة. وكقاعدة عامة، تعمم هذه المحاضر في أقرب وقت ممكن، بكل لغات المجلس وفي آن واحد، على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر الموجزة بأي تغييرات يودون إدخالها.

٢ - تعد الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المجلس وهيئاته الفرعية، عندما تقرر تلك الهيئات ذلك، وتحفظ بهذه التسجيلات. وتوفر الأمانة تسهيلات مناسبة لتمكين أعضاء السلطة من الحصول على هذه التسجيلات الصوتية للجلسات العامة عند الطلب.

المادة ٣٨

إبلاغ القرارات

يقوم الأمين العام، في غضون خمسة عشر يوماً من اختتام الدورة، بإبلاغ أعضاء السلطة بالقرارات التي يتخذها المجلس.

ثامناً - الجلسات العلنية والسرية للمجلس وهيئاته الفرعية

المادة ٣٩

الجلسات العلنية والسرية

١ - تكون جلسات المجلس علنية ما لم يتقرر غير ذلك.

٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الفرعية جلسات سرية.

٣ - تعلن جميع القرارات التي يتخذها المجلس في جلسة سرية، في أول جلسة علنية يعقدها المجلس بعد ذلك. وعند اختتام كل جلسة سرية لهيئة فرعية ما، يجوز لرئيسها أن يصدر بلاغا عن طريق الأمين العام.

تاسعا - تصريف الأعمال

المادة ٤٠

النصاب القانوني

تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا.

المادة ٤١

الكلمات

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في المجلس دون أن يكون قد حصل على إذن مسبق بذلك من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في ذلك. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد البحث.

المادة ٤٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى هيئات المجلس أو رئيس هيئة فرعية تابعة للمجلس لغرض شرح النتيجة التي تكون قد خلصت إليها تلك الهيئة.

المادة ٤٣

بيانات الأمانة

للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة يسميه الأمين العام ممثلا له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية في المجلس بشأن أي مسألة تكون قيد نظر المجلس.

المادة ٤٤

النقاط النظامية

يجوز لممثل أي عضو في المجلس أن يشير نقطة نظامية أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقاً لقواعد هذا النظام الداخلي. ولممثل أي عضو في المجلس أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٤٥

تحديد مدة الكلام

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح بفرض مثل هذه القيود، يسمح لاثنتين من ممثلي أعضاء المجلس بالكلام في تأييده ولائنين في معارضته. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، بادر الرئيس فوراً بتنبيهه إلى وجوب مراعاة النظام.

المادة ٤٦

إفصال قائمة المتكلمين، وحق الرد

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وله أن يعلن، بموافقة المجلس، إفصال القائمة. غير أنه يجوز للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل إذا كان من شأن أي كلمة تُلقي بعد إعلانه إفصال القائمة أن تجعل ذلك الأمر مستصوباً.

المادة ٤٧

تأجيل المناقشة

لممثل أي من أعضاء المجلس، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم الاقتراح، يجوز لاثنتين من ممثلي أعضاء المجلس أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولائنين في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٤٨

إقفال باب المناقشة

لممثل أي عضو من أعضاء المجلس أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أأبدى أم لم يُبدِ ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة لغير اثنين من ممثلي أعضاء المجلس يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. فإذا أيد المجلس الإقفال، أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

المادة ٤٩

تعليق الجلسة أو رفعها

لممثل أي عضو في المجلس، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلم الذي يقترح الجلسة أو رفعها.

المادة ٥٠

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٥١

المقترحات والتعديلات

تقدم المقترحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام، الذي يعمم نسخا منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي اقتراح أو يطرح للتصويت في أي جلسة من جلسات المجلس ما لم تكن قد عممت نُسَخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. على أن للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى لو لم تكن تلك التعديلات والاقتراحات قد عممت على الوفود أو لم تكن قد عممت إلا في ذلك اليوم ذاته.

المادة ٥٢

البت في مسألة الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة ٥٠، يطرح للتصويت أي مقترح يطلب البت في مسألة اختصاص المجلس في اعتماد اقتراح معروض عليه، قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح.

المادة ٥٣

سحب المقترحات والاقتراحات

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون المقترح أو الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب بهذه الطريقة.

المادة ٥٤

إعادة نظر المقترحات

عند اعتماد مقترح ما أو رفضه، لا يجوز طرحه لإعادة النظر فيه في الدورة نفسها، ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس الحاضرين المصوتين، مع مراعاة الشرط المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٦. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إعادة النظر لغير إثنين من ممثلي أعضاء المجلس يعارضان الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

عاشرا - اتخاذ القرارات

المادة ٥٥

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

المادة ٥٦

اتخاذ القرارات

- ١ - كقاعدة عامة، تتخذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء.
- ٢ - إذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين، وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين، إلا حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بشرط ألا تعارض مثل هذه القرارات أغلبية في أية غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه. ولتسهيل التحقق من حصول أغلبية في الغرفة، ينبغي وضع علامات مميزة على أوراق الاقتراع التي توزع على أعضاء كل غرفة.
- ٣ - يجوز للمجلس أن يرجئ اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات حين يبدو أن جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق آراء لم تستنفد.
- ٤ - يُستند إلى توصيات اللجنة المالية في اتخاذ قرارات المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو متعلقة بالميزانية.
- ٥ - تعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة ٨٤ من النظام الداخلي للجمعية على أنها تشكل غرفة لأغراض التصويت في المجلس. وتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرتين (د) و (هـ) من المادة ٨٤ من النظام الداخلي للجمعية على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس.

المادة ٥٧

استخدام المصطلحات

- ١ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" أعضاء المجلس الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم ايجاباً أو سلباً. أما أعضاء المجلس الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.
- ٢ - مع مراعاة أحكام المادتين ١٦ و ٢١، تعني عبارة "الأعضاء المشتركين" في أي دورة معينة للمجلس أي عضو من أعضاء المجلس يكون ممثلوه قد سجلوا أسماءهم لدى الأمانة باعتبارهم مشتركين في تلك الدورة ولم يتم بعد ذلك بإخطار الأمانة بانسحابه من تلك الدورة أو من جزء منها. وتحتفظ الأمانة بسجل لهذا الغرض.

المادة ٥٨

القرارات التي تتطلب توافق الآراء

القرارات بشأن المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتخذ بتوافق الآراء: الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، واعتماد تعديلات الجزء الحادي عشر.

المادة ٥٩

استخدام مصطلح "توافق الآراء"

لأغراض هذا النظام، يعني "توافق الآراء" عدم إبداء أي اعتراض رسمي.

المادة ٦٠

طريقة التصويت

١ - يصوت المجلس، في حالة عدم وجود وسيلة آلية للتصويت، برفع الأيدي، ولكن يحق لممثل أي عضو في المجلس أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء أعضاء المجلس المشتركين في تلك الدورة ابتداءً بعضو المجلس الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي أي تصويت بندااء الأسماء، يُنادى كل عضو في المجلس بإسمه، فيرد أحد ممثليه بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" وتثبت نتيجة التصويت في المحضر حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء في المجلس.

٢ - عندما يصوت المجلس بوسيلة آلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء. ولممثل أي عضو في المجلس أن يطلب التصويت المسجل. وفي حالة التصويت المسجل، يستغني المجلس عن إجراء نداء أسماء أعضاء المجلس ما لم يطلب ممثل أي عضو في المجلس غير ذلك؛ ومع ذلك تثبت نتيجة التصويت في المحضر على غرار إثبات التصويت بندااء الأسماء.

المادة ٦١

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لممثل أي عضو في المجلس أن يقطع التصويت، إلا أنه يجوز لممثلي الأعضاء في المجلس أن يقطعوا التصويت لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٦٢

تعلييل التصويت

لممثلي أعضاء المجلس أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم سواء قبل الشروع في التصويت أو بعد انتهائه. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للإدلاء بتلك البيانات. وليس لممثل أي عضو في المجلس قدم مقترحا أو اقتراحا أن يتكلم تعلييلا للتصويت عليه ما لم يكن قد تم تعديله.

المادة ٦٣

تجزئة المقترحات والتعديلات

لممثل أي عضو في المجلس أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة لغير متكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت عندئذ أجزاء المقترح أو التعديل المعتمدة للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، اعتبر المقترح أو التعديل مرفوضا في جملته.

المادة ٦٤

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلا أو أكثر على مقترح ما، صوت المجلس أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ومن ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك، حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. على أنه حينما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يطرح التعديل الآخر للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر الاقتراح تعديلا للمقترح إذا اقتصر على إضافة إلى المقترح أو على حذف منه أو على تنقيح جزء من أجزائه.

المادة ٦٥

ترتيب التصويت على المقترحات

إذا كان مقترحا أو أكثر يتصلان بمسألة واحدة، صوت المجلس على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر غير ذلك. وللجلس، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

المادة ٦٦

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

المادة ٦٧

الاقتراع المقيد لشغل منصب انتخابي واحد

إذا أريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد من أعضاء المجلس، ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٦، يستمر الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المدلى بها؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لصالح أي شخص أو عضو في المجلس تتوافر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يُنتخب شخص أو عضو من أعضاء المجلس.

المادة ٦٨

الاقتراع المقيد لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

عندما يراد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول بحيث لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللزوم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه وبعده لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لصالح أي شخص أو عضو تتوافر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، اقتصرت الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وبعده لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل جميع المناصب.

المادة ٦٩

انقسام الأصوات بالتساوي في أمور بخلاف الانتخابات
إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على أمور بخلاف الانتخابات، أجري تصويت ثان في جلسة تالية تعقد خلال ثمان وأربعين ساعة من التصويت الأول، وينص صراحة في جدول أعمالها على أن تصويتا ثانيا سيجرى فيها على الأمر المعني. فإذا أسفر هذا التصويت أيضا عن انقسام الأصوات بالتساوي اعتبر المقترح مرفوضا.

حادي عشر - الاجراءات الخاصة

المادة ٧٠

الموافقة على خطط العمل

يوافق المجلس على توصية من اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل ما لم يقرر المجلس عدم الموافقة على خطة العمل، بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين المصوتين، بما في ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين في كل غرفة من غرف المجلس. وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة بالموافقة على خطة عمل، اعتبر المجلس موافقا على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة في العادة ٦٠ يوما ما لم يقرر المجلس تحديد فترة أطول. وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل وفقا لأحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

ثاني عشر - الهيئات الفرعية

المادة ٧١

إنشائها

للمجلس أن ينشئ، حسب الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، الهيئات الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه.

المادة ٧٢تكوينها

لدى تكوين الهيئات الفرعية، يكون التأكيد على ضرورة توفر أعضاء مؤهلين ومختصين في المسائل التقنية ذات الصلة التي تعالجها تلك الهيئات، شريطة إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة.

المادة ٧٣نظامها الداخلي

ينطبق هذا النظام الداخلي للمجلس، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعمال الهيئات الفرعية، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ثالث عشر - اشتراك غير الأعضاء في المجلسالمادة ٧٤^(٣)اشتراك أعضاء السلطة

يجوز لأي عضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يوفد ممثلاً لحضور جلسة للمجلس. ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات ولكن دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٧٥اشتراك المراقبين

يجوز للمراقبين المشار إليهم في المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية أن يعينوا ممثلين عنهم ليشتركوا، بدعوة من المجلس، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تمسّهم أو تدخل في نطاق أنشطتهم.

(٣) لا تنطوي هذه المادة على مساس بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في الجمعية، في الجزء الأول من الدورة الثانية المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٦ وينص على ما يلي: "يكون للمجموعة الإقليمية التي تتخلى عن مقعد لها، الحق في تسمية عضو من تلك المجموعة في الجمعية للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت خلال الفترة التي تتخلى فيها المجموعة الإقليمية عن المقعد" (ISBA/A/L.8). الحاشية ٢، و ISBA/A/L.9، الفقرة (١١).

المادة ٧٦

التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية
في المسائل الداخلة في نطاق اختصاص السلطة، يضع الأمين العام، بموافقة المجلس، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

رابع عشر - انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة
القانونية والتقنية^(٤)

المادة ٧٧

التكوين

- ١ - تتكون كل لجنة من خمسة عشر عضواً، ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين يسميهم أعضاء السلطة.
- ٢ - غير أن للمجلس أن يقرر، عند الضرورة، زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة.
- ٣ - عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٦، يتخذ المجلس قراراته بشأن الأمور المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين، شريطة ألا تعارض هذه القرارات أغلبية أي غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٥٦.

المادة ٧٨

التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة
عند انتخاب أعضاء اللجنتين، يولى الاعتبار الواجب لضرورة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

المادة ٧٩

الترشيح

لا يجوز لأي دولة طرف أن تسمي أكثر من مرشح واحد لنفس اللجنة، ولا ينتخب أي شخص للعمل في أكثر من لجنة واحدة.

(٤) انظر الحاشية (٢) أعلاه.

المادة ٨٠

مدة العضوية

- ١ - يشغل أعضاء اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات. وتجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.
- ٢ - يبدأ عضو اللجنة شغل منصبه في تاريخ انتخابه.
- ٣ - في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انقضاء مدة عضويته، ينتخب المجلس للفترة المتبقية من هذه المدة عضوا ينتمي إلى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة.

المادة ٨١

المؤهلات العامة اللازمة لعضوية أي من اللجنتين

يجب أن تتوافر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة. ويسمى أعضاء السلطة مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين وظائفهما على نحو فعال.

المادة ٨٢

المؤهلات اللازمة لعضوية لجنة التخطيط الاقتصادي

يجب أن تتوافر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة، مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تعكس عضوية اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها.

المادة ٨٣

المؤهلات اللازمة لعضوية اللجنة القانونية والتقنية

يجب أن تتوافر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة، مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها، أو بعلم المحيطات، أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية ذات الصلة. ويسعى المجلس إلى ضمان توافر جميع المؤهلات المناسبة في أعضاء اللجنة.

خامس عشر - التعديلات

المادة ٨٤

طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المجلس ويتم اتخاذه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين، بعد أن تكون لجنة قد نظرت في التعديل المقترح.
